

189687 - ما حكم الزوجة التي تحتها أمها على الطلاق ؟

السؤال

لي صديق يقول : ما حكم الزوجة التي تحتها أمها على الطلاق , مع العلم أن هذه الزوجة غير متضررة من جميع النواحي ؟
فما حكم الشرع في هذه الأم , علما أنها كانت السبب في طلاق أخيها , وأختها , ثم ابنها وابنتها الآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يلزم هذه الزوجة طاعة والدتها فيما تأمرها به ، ولا الاستجابة لذلك ، وذلك لأمرين اثنين :
الأول :

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، سواء أكان هذا الأمر والدأ أم حاكماً أم غير ذلك ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (7257) ، ومسلم (1840) ، وقوله : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أحمد (1098) .
وينظر للفائدة : (11872) ، (1176) ، (119411) .

الثاني :

لا يجوز للمرأة طلب الطلاق من دون عذر شرعي ، فقد جاء الوعيد الشديد فيمن تطلب الطلاق من غير ما بأس ، فقد روى أبو داود (2226) ، والترمذي (1187) ، وابن ماجه (2055) عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
فلما سبق - ولغيره من الاعتبارات الشرعية - لا يجوز لهذه الزوجة أن تنصاع لمطالب أمها ، وإذا كانت زيارتها لأمها ، أو تواصلها معها : قد يعين أمها على هذا الطلب ، أو يخشى منه أن يكون مجالاً لتأثيرها على ابنتها : فلها أن تمتنع من زيارتها بمفردها ، وتزورها مع زوجها ، أو مع من تحتشم الأم منه ، ولا تقوى على أن تطلب من ابنتها أمامه ذلك ، ولها أيضا أن تباعد بين زيارتها ، قدر ما يزول به ضررها ، وتأثيرها السلبي على ابنتها ، ثم لتجتهد في أن تعوض صلتها بغير ذلك ، وأن تبرها بكل ما تستطيع ، مما لا ضرر عليها فيه .

وقد جاء فيمن يفسد المرأة على زوجها وعيد شديد : فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) رواه أبو داود (1860) وغيره ، وصححه الألباني .



وللاستزادة يراجع أجوبة الأسئلة أرقام : (125191) ، (133184) ، (47040) ، (169847).

والله أعلم .